

٤٣٨

القرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اوغست باشا اديب

العضوان : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

مصلحة الاعتراض لدى مجلس الشورى : بدو ١٥٠ بالنسبة الى صدور نظام اصول المحاكمة لديه

اعتار : التخمين . وجوب دفعة اصحاب المالك

١ - ان مدة الاعتراض المحددة بموجب القرار رقم ٢٩٧٩ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٥ لا تسري بشأن القرارات الصادرة قبل صدور هذا القرار الا اعتباراً من تاريخ مصادقة المفوض السامي عليه اي من ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥

٢ - اذا كان لا يوجد نص خاص في قانون الاعشار بوجوب دفعة ذوي العلاقة لحضور الكشف والتخمين فمن الواجب الرجوع الى مبادئ الحقوق والقواعد العمومية المنصوص عليها في اصول المحاكمات المدنية التي توجب دعوة الفريقين عند اجراء الكشف والتخمين

٣ - ان المادة ٧٠ من قانون الاعشار توجب اجراء التخمين قبل رفع الحاصلات وان قرار المجلس الاداري الصادر بناء على تقرير تخمين وضع خلافاً لهذه الاصول يستوجب الالغاء

بناء على الاستدعاء المتقدم الى قلم المجلس بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٥ من رشدي امين فهيم باشا والمتضمن طلب انغاء القرار الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ من مجلس ادارة لواء البقاع فيما يتعلق بالتخمين الذي اقره نهائياً على محصولات قرى الدكوي والاسطبل وعنجر والخياره وحوش حرما العشرية

وبناء على القرارين الصادرين من مجلس الشورى احدهما بتاريخ ٥ آب سنة ١٩٢٥ والثاني في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بخصوص رد اعتراضات عبدالله بك رزق ماتزم اعشار القرى المذكورة الذي دعي الى المحاكمة عملاً بالمادة الثامنة والخمسين من القرار رقم ٢٩٧٩

بناء على قانون ١٨ ربيع الاخر و٩ حزيران سنة ١٣٢١ المختص بتحصيل الاعشار وحيث انه بناء على طلب عبدالله بك رزق ماتزم اعشار القرى المذكورة الذي ادعى وجود اختلاف بينه وبين المزارعين على تخمين محصولات العشرية قد دين مجلس ادارة

البقاع خبيرين لاجراء تخمين المحصولات المذكورة قديماً بياناً بنتيجة مهمتهما بتاريخ ٢٢
ايلول سنة ١٩٢٤

وحيث ان عبدالله بك رزق قد اعترض الى المجلس الاداري على التخمين المذكور
بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٤ وان هذا المجلس اوفد بموجب قرار اصدده بذات التاريخ
عضوين من اعضائه لاعادة النظر في تخمين الخبيرين

وحيث ان العضوين الموفدين من مجلس الادارة قد توجهوا الى المحل المعين ورفعوا تقريراً
مؤرخاً في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ يتضمن زيادة التخمين الاول بنسبة تتراوح ما بين
مائة واربعائة في المئة

وحيث ان مجلس الادارة قد وافق على تقرير العضوين المذكورين بقرار اصدده
بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

وحيث ان المستدعي يطلب فسخ هذا القرار للاسباب الآتية :

اولاً وثانياً — ان القرار المعترض عليه لم تذكر فيه العلة والاسباب عملاً بنص المادة
١٨٢٧ من المجلة التي توجب ان يكون الحكم معللاً

ثالثاً — ان احد اعضاء المجلس الذين اشتركوا في المناقشة التي ادت الى اتخاذ القرار
المطلوب فسخه هو وويل عام عن ملتزم الاعشار

رابعاً وخامساً — ان العضوين اللذين اوفدتهما اللجنة الادارية لاعادة النظر في التخمين
الذي اجراه المختصان الاولان قد اجرا الكشوف دون ان يستصحبها هيئة الاختيارية وبغياب
صاحب الملك والمزارعين ذوي العلاقة

سادساً — ان العضوين المذكورين قاما بتخمين تلك المحصولات بدون معاونة الخبيرين
الاولين

سابعاً — لقد اجرا التخمين المطلوب بعد انقضاء مدة رفع المحصولات خلاف نص
المادة السابعة الصريحة من قانون الاعشار

ثامناً — ان رفض الفريقين قبول قرار المختصين الاولين وهو الداعي لايفاد عضوين
من المجلس الاداري لاعادة النظر في التخمين الاول لم يثبت بتصريح كل من الفريقين
فالمجنة الادارية اخطأت باكتفائها بتصريح احد الفريقين لتتأكد من وجود الخلاف

تاسعاً - ان زيادات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٤٠٠ في المائة قد وضعت اجمالاً وبطريق المجازفة دون تمييز بين المزارعين وبين المحصولات لقرية واحدة مما دل على ان تلك الزيادات قد تقرر بطريقة استبدادية

عاشراً - ان الطريقة التي اتخذت لتحصيل العشر من محاصيل البطاطا كانت مخالفة لاحكام العرف والعادة ولروح القانون

حادي عشر - ان الملتزم لم ينظم دفتر تعشير طبقاً لما نصت عليه حتماً المادة السابعة والخمسون والمادة الستون من قانون الاعشار فاذا اهمل ذلك من قبل الملتزم فلا يسوغ للحكومة ان تتوسط بتحصيل ديونه من المزارعين

وحيث انه بخصوص قبول الاعتراض لم يتقدم الاستدعاء الى قلم المجلس الا في ٢ شباط سنة ١٩٢٥ اي بعد مضي اكثر من شهرين من تاريخ صدور القرار المعترض عليه

وحيث ان المدة لتقديم الاعتراض في دعاوى تجاوز حدود الوظيفة قد تعينت بموجب القرار المؤرخ في ٩ شباط سنة ١٩٢٥ عدد ٢٩٧٩ ووضع موضع الاجراء من تاريخ مصادقة المفوض السامي عليه اي اعتباراً من ٢٨ شباط سنة ١٩٢٥ وعلى ذلك لا يعتبر حساب مدة الشهرين الا من تاريخ مصادقة المفوض السامي على القرار المراد ذكره

وحيث انه من الوجهين الرابع والخامس يؤكّد المعترض ان اصحاب الاملاك والمزارعين ذوي الشأن لم يحضروا معاملات التخمين التي اجراها مندوبو المجلس الاداري في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

وحيث ان عبدالله بك رزق لدى استجوابه في الجلسة العائنية لم يدّع ان المزارعين ذوي الشأن حضروا التخمين او دعوا اليه بل يتضح بالعكس من تصريحاته المدونة بضبط المحكمة التي جرت بتاريخ ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ ان مندوبي مجلس الادارة اکتفوا بمعارنة المختارين اذ ان وجود المزارعين اذ ذلك في حقولهم امر طبيعي

وحيث ان تقرير مندوبي المجلس الاداري المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ والمذخ في القرار المطعون فيه لا يذكر شيئاً عن حضور او دعوة المزارعين وان سكوت التقرير عن هذه النقطة لا يخلو من الممى لان التقرير لم يغفل ذكر حضور المختار وهيئة الاختيارية فلذلك يجب ان يصبح من المؤكّد عدم استماع ارباب الشأن وعدم تبليغهم

موعد التخمين ودعوتهم لحضوره اذا ارادوا ذلك

وحيث انه من جهة الشرع لا توجب المادة السابعة من قانون الاعشار بصراحة على مندوبي مجلس الادارة ان يدعوا ارباب الشأن الى حضور التخمين غير انه ليس على القانون ان يوجب شيئاً مقررأ في مبادئ الحقوق العمومية

وحيث انه في حين عدم وجود نص خصوصي يرجع الى القاعدة العمومية المنصوص عليها في المادتين ٦٣ و ٥٨ من قانون اصول المحاكمات المحقورية

وحيث ان هذه النصوص المتعلقة باجراء الكشف والتخمين وكذلك المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات التجارية المتعلقة بتعيين الخبراء في الامور التجارية تأمر بوجود حضور او دعوة الفريقين في حين اجراء الكشف والتخمين

وحيث ان هذه القاعدة وهي ليست سوى تطبيق مبدأ العدالة القاضي بعدم امكان الحكم على شخص لم يدع الى المحاكمة يجب ان تطبق ايضاً على امال المخمين والمندوبين الموفدين من قبل المجلس الاداري طبقاً لاحكام المادة السابعة المشار اليها

وحيث انه من هذا الوجه ايضاً يعتبر اقرار المعارض عليه مخالفاً للاصول ويجب الغاؤه وحيث انه من جهة السبب السابع يجب ان يحصل التخمين قبل رفع الحاصلات طبقاً للمادة السابعة من قانون الاعشار

وحيث انه يوجد اختلاف بين اقوال المزارعين من جهة واقوال الملتزم من جهة اخرى فيما اذا كان العضوان الموفدان من المجلس الاداري قاما بمهمتهما في المدة التي حددتها المادة السابعة الآنف ذكرها

وحيث انه يتضح من تصريحات مختاري اسطبل وحوش حرمنا وثلاثة وجهاء الموجودة في ملف الاوراق والمورخة في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ ان رفع البليخ من جفتلك پرويش باشا جرى من ١٥ ايلول سنة ١٩٢٤ الى ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

وحيث انه من هذه التصريحات المحالة من محافظ زحله يتضح انه في الزمن الذي وضع فيه مندوبو المجلس الاداري تقريرهم اي بتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ كان قسم كبير، ان لم يكن القسم الاكبر من الحاصلات، قد رفع

وحيث ان التخمين الذي اجراه مندوبو المجلس الاداري مخالف للشرايط المقررة وانه

من هذا الوجه ايضاً يعتبر قرار المجلس الاداري الذي صدر بناء على تقرير هؤلاء المندوبين ملغى دون ان يحتاج الى النظر في بقية اسباب الالفاء التي بدلي بها المستدعي (وحيث ان هذا الالفاء لا يتعدى قرار اللجنة الادارية النهائي واجراءات المندوبين المتعلقة باعادة النظر في الترخمين الاول فيترب اذاً على احد الفريقين الاكثر اجتهاداً ان يطلب الى اللجنة الادارية مجدداً ايفاد عضوين من اعضائها ليقوما بتخمين آخر وذلك بعد دعوة اصحاب الشأن بواسطة نشرة عمومية للاجراء بموجب المادة السابعة من قانون الاذشار مع التحفظ باحكام هذه المادة التي لم يعد ممكناً مراعاتها نظراً لفوات الوقت)

لذلك تقرر :

الغاء القرار الصادر في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ من مجلس ادارة البقاع الذي نظر بصورة نهائية بتخمين الحاصلات العشرية المتعلقة بقرى اسطبل ودكوي وعنجر وخياره وحوش حريماو كذلك جميع معاملات الترخمين المدونة في تقرير مندوبي مجلس الادارة الصادر في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٤
